جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

------

# مسؤولية الدولة في التعويض عن أضرار التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض (فيروس كورونا) في المملكة العربية السعودية

إعداد

## د/ حمود عاطف القحطاني

أستاذ مساعد بقسم القانون ــ كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة شقراء ــ المملكة العربية السعودية.

( العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول )

# مسؤولية الدولة في التعويض عن أضرار التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض (فيروس كورونا) في المملكة العربية السعودية

**حمود عاطف القحطاني**

**قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الالكتروني: h.atef@su.edu.sa**

**ملخص البحث**:

**تناولت الدراسة مدى جواز التعويض عن ضرر الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة السعودية لمكافحة جائحة كورونا، وتم التعرف على قرارات الدولة الاحترازية وآثارها ونظامية تعويض المتضرر منها، وتبين من ذلك أن الدولة اتخذت حزمة من السياسات التي استهدفت حماية الفئات الأكثر تضرراً مثل العمالة غير المنتظمة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما اتجه القضاء الإداري السعودي لحماية المتضرر وتعويضه، والتزمت الدولة بالتعويض على أساس تحمل الدولة للأضرار التي تصيب الأفراد من جراء السعي لتحقيق المنفعة العامة وتقوم هذه المسئولية على أساس نظريات فقهية كنظرية المنفعة" الغرم بالغنم" وعلى أساس تحمل التبعات، والمساواة بين الأفراد، وفي ضوء النتائج أوصت الدراسة بأن يتم التعامل في الجوائح والنوازل مثل جائحة كورونا من منطلق القوة القهرية والتي تقاس على حجم الجوائح بما يمكّن المحكمة الادارية العليا والقضاء الإداري من البت فيها على شكل الخصوص، وتأجيل الزيادة المقررة في أسعار الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي، أو على الأقل إعفاء الشرائح الدنيا والمتوسطة من أي قرارات زيادة وقت الأزمات، والاستمرار في تقديم المنح الشهرية للعمالة إذا استمرت الأزمة، وتوفير**

**المستلزمات الطبية للوقاية من انتشار الفيروس من مواد مطهرة وكمامات وقفازات مدعومة من الدولة، وزيادة منافذ البيع، وأيضاً التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة ورجال الأعمال، وكذلك القطاع الثالث الغير ربحي التي تشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتقديم المساعدات للفئات المتضررة، وتقييم أثر الأزمة على كافة فئات المجتمع ووضع بيانات حول أوضاع المواطنين ومستوى معيشتهم ومتطلباتهم، ويمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة واستطلاع الرأي، وإرشاد الناس وتوعيتهم ورفع معنوياتهم الروحية، واطمئنانهم لرفع العامل النفسي لارتياحهم والتجانس مع المعيشة الطبيعية، وتعويض المتضرر من إجراءات الدولة النظامية في حالة انعدام الخطأ.**

**الكلمات المفتاحية: مسؤولية – التعويض – أضرار – التدابير – الوقائية – الأوبئة – فيروس كورونا.**

# The State's Responsibility to Compensate for the harm Caused by Preventive Measures to Stop the Spread of Epidemics and Diseases (Coronavirus) in the Kingdom of Saudi Arabia

**Homoud Atef Al-Qahtani,**

**Department of Law, College of Science and Humanities,**

**.Shaqra University, KSA**

**E-mail**: h.atef@su.edu.sa

**Abstract**

**The study examined the extent to which compensation for the damage ensuing from the preventive measures taken by the Saudi state to combat the Corona pandemic is permissible. The state's precautionary decisions, their effects, and the legitimacy of compensating those affected by them were identified, and it was found that the state had taken a package of policies aimed at protecting the most affected groups, such as wage earners and small and medium enterprises. The Saudi administrative judiciary also tended to protect and compensate the affected people, and the state committed to compensation on the basis of such jurisprudential theories as the theory of *compensation according to harm*. In light of the results, the study**

**recommended that the pandemics and calamities such as the Corona pandemic be dealt with according to the principle of *force majeure*, which is measured by the size of the pandemics. Thus, The planned increase in the prices of basic services, such as electricity and water can be postponed, and the lower and middle classes can be exempted from some financial burdens.**

***Key words*: Responsibility - Compensation - Damage - Measures - Preventive – Epidemics – Coronavirus.**

## مقدمة

يقول الله ﷻ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.(الأنبياء: آية ٣٥).وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصبٍ ولا همٍ ولا حزْن حتى الشَوكة يشاكها إلا كفَر الله بها منْ خطاياه". ( صحيح البخاري، ج:٧، ص١١٤، رقم الحديث ٥٦٤٢).

أصيب العالم بأكمله في العصر الحالي بوباء نتج عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) عمّ الأرجاء واجتاح العالم وتأثر منه الناس واتجهت الحكومات لأخذ الاحترازات وقامت بفرض أنظمة وتدابير وقائية للسيطرة على الوباء والحد من انتشاره والقضاء عليه، والتي تعتبر من مسؤوليات الدولة تجاه مواطنيها.

لذلك وجب التعرف على مسؤوليات الدولة عن أضرار التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض (فيروس كورونا) في المملكة العربية السعودية، قياماً بأهم وظائفها التي تتمثل في المحافظة على النظام العام؛ بأهم عناصره " الصحة العامة".

وعند ممارسة الدولة عملاً مشروعاً ينتج عنه ضررٌ تقوم المسئولية الإدارية التي تترتب على السلطة العامة مع انعدام الخطأ من جانبها. (يعقوب، ٢٠١٢م)، وذلك في البلدان التي لا تعتبر الشريعة فيها مصدرا للأنظمة أما في المملكة فلله الحمد تعتبر الشريعة مصدرا للأنظمة.

### مشكلة الدراسة

ما لحق بالناس من ضرر من قرارات الدولة المشروعة والتدابير الوقائية، حيال جائحة كورونا. وبما أن العدالة تقتضي تعويضهم. فهل يجوز إلزام الدولة

بتحملها التعويض لمن أصابه ضرر؟ على الرغم أن قرارات الدولة مشروعة وصحيحة.

**أهداف الدراسة** :

١-التعرف على القرارات المتخذة من الدولة تجاه الأفراد لحمايتهم من جائحة كورونا.

٢-معرفة الآثار المترتبة على قرارات الدولة الخاصة بجائحة كورونا.

٣-نظامية تعويضات الدولة عن الأضرار الناتجة من التدابير الوقائية لجائحة كورونا.

٤-معرفة مدى إمكانية جواز التعويضات من الدولة لمن أصابه ضرر.

**منهج الدراسة** .

تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استعراض الأدبيات المختلفة والتشريعات والأنظمة المختلفة وتناولها بالدراسة والتحليل للوصول إلي أهداف الدراسة واستخلاص النتائج.

**الدراسات السابقة** :

- دراسة (المرزوق، ٢٠٢٠م) تناولت الدراسة بالبحث مدى قدرة البيئة القانونية السعودية على تشخيص هذه النازلة والمساهمة في الحد من آثارها، وبينت النتائج قدرة البيئة القانونية على ذلك بفضل يقظة الجهاز التشريعي بالمملكة، إلا أنها أثبتت أن تناول القضاء للمسألة اختلف بحسب فهم النصوص ونتج عنه اختلاف في الأحكام القضائية.

- دراسة (معهد التخطيط القومي- ٢٠٢٠م) تناولت بالبحث الآثار المتوقعة لأزمة جائحة كورونا على مستوى الفقر في مصر، وبينت نتائجها منها : أن الأزمة أدت إلي زيادة أعداد المتعطلين عن العمل، وتراجع مستوى الدخل، وهو ما أدى الي ارتفاع معدلات الفقر.

- دراسة (يعقوب، ٢٠١٢م) تناولت الدراسة بالبحث المسئولية الإدارية للدولة في حالة انعدام الخطأ من خلال بيان حقيقة هذه المسئولية ونشأتها وأساسها وخصائصها وأركانها والآثار المترتبة عليها ، وبحثت الدراسة ذلك من الناحية النظامية والشرعية من خلال استعراض آراء الفقهاء والترجيح بينها.

وتتميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسات بأنها الدراسة الوحيدة التي تتناولت البحث في مسؤولية الدولة عن التعويض نتيجة الأضرار الناتجة عن جائحة كورونا بالمملكة العربية السعودية.

**الإطار العام للدراسة** :

سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** القرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة، والآثار المترتبة على قرارات الدولة الخاصة بجائحة كورونا ، وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** الأساس النظامي للقرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة .

**المطلب الثاني:** الآثار المترتبة على قرارات المملكة العربية السعودية لمواجهة كورونا .

**المبحث الثاني:** التعويض عن الأضرار الناتجة من التدابير الوقائية لجائحة (كورونا) ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: الأساس النظامي للتعويض عن الأضرار (المسؤولية الإدارية بدون خطأ) .

**المطلب الثاني**: مدى جواز التعويض

وقد انتهت الدراسة بخاتمة وما توصلت إليه من نتائج وما تقترحه من توصيات.

## المبحث الأول

## القرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة، والآثار المترتبة على قرارات الدولة الخاصة بجائحة كورونا.

تتناول الدراسة في هذا المبحث ببحث القرارات النظامية المتخذة من قبل الدولة والآثار المترتبة على القرارات، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الأساس النظامي للقرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة

**المطلب الثاني:** الآثار المترتبة على قرارات المملكة العربية السعودية لمواجهة كورونا .

### المطلب الأول

### الأساس النظامي للقرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة

تُصدر الدولة مشكورةً قرارات لتحقيق أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام؛ لتحمي المصالح الأساسية في المجتمع، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية. وقد جرى العمل في كثير من الدول على إقامة هيئات متخصصة تعمل على تحقيق أهداف الضبط الإداري، عبر القرارات الإدارية، واستعمال القوة المادية؛ أما الضبط الإداري الخاص فإن ممارسته تتحدد بموجب الأنظمة الصادرة بإنشاء الهيئات التي تتمتع بصلاحية الضبط الإداري الخاص مثل وزارة الصحة ومصلحة الجمارك والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. وتتخذ هذه الهيئات وسائل وأساليب الضبط الإداري لوقاية النظام العام بقرارات الضبط

الفردية- القرارات التنظيمية- الجزاءات الإدارية، أو بأعمال مادية وتتمثل في التنفيذ المباشر (استعمال القوة المادية). (الخولي، ٢٠١٢م)

وبما أن لوائح الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية للمحافظة على النظام العام، فتختص السلطات التنفيذية بإصدار هذه اللوائح وتصدر صوراً منها أهمها:

١- الحظر أو المنع: ويقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام. كمنع أو حظر وقوف السيارات على جانبي الطرق في الشوارع المزدحمة وسط المدينة، أو حظر استعمال مكبرات الصوت أثناء الليل، وإذا جاز قيام السلطة الضبطية بحظر بعض أنواع النشاط حظرًا دائماً أو مؤقتاً فإنه لا يجب أن يكون مطلقاً أو شاملاً لكل الأشخاص وفي جميع الظروف.

٢- الترخيص: يتمثل في وجوب الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين، كترخيص حمل الأسلحة.

٣- الإخطار: الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته، لاتصاله بالنظام العام، مثل: الإبلاغ عن عقد الاجتماعات العامة.

٤- تنظيم النشاط: وهو تنظيم ممارسة النشاط الفردي، أو حرية من الحريات في مجال معين، مثل: تحديد أماكن الصيد وأوقاته. (الطهراوي، ١٤٣٤، ١٤٣٥هـ).

وقد أقرّ المنظم السعودي بحق السلطة الإدارية بتنفيذ قراراتها جبراً في حالة وجود نص قانوني أو عند وجود حالة ضرورة كإزالة مباني آيلة للسقوط أو اقتضاء حقوقها المالية عند رفض أدائها، أو مصادرة وإتلاف مطبوعات أو مواد محظورة أو تالفة، أو إطلاق النار على المجرم عند الضرورة (مثال: المادتان"٦،

٧" من نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٠) في ١٣٨٤/١٢/٤هـ، وما ورد في نصوص نظام البلديات والقرى سنة ١٣٩٧هـ ولوائحه).

ومن الجهات التي تقوم بالضبط الإداري في المملكة العربية السعودية ما يلي:

- مقام الملك رئيس مجلس الوزراء .

- مجلس الوزراء: وله الولاية العامة في إصدار لوائح الضبط الإداري، وذلك طبقاً لما ورد بالمادة رقم ٢٤ من نظامه الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣ في ١٤١٤/٣/٣هـ؛ والتي تنص على أن" للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة".

- الوزراء: كل فيما يخص وزارته من اختصاصات.

- الأمراء: وقد خولهم نظام الأمراء والمجالس الإدارية الصادر بالإرادة الملكية رقم ١/١/٤١ في ١٣٥٩/١/١٥هـ.

- المجالس البلدية: طبقاً لنص المادة ٢٣ من نظام البلديات والقرى والتي تنص على أن" : يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية طبقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح.

- إمارات المناطق وكذلك المحافظات والمراكز: بموجب نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- الإدارة العامة للمرور: بموجب نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وقد صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

- الدفاع المدني: بموجب نظام المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

* **أمثلة للوائح وقرارات الضبط الإداري في المملكة العربية السعودية** :

نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والذي ورد بصيغة: " للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

* **أمثلة لقرارات الحكومة السعودية الضبطية قبل جائحة كورونا**:

١-قرار رقم ١٠٥٤ صادر في ١٣٩٣/٩/٧هـ بصدور لائحة تحديد المؤسسات والحرف التي ينطبق عليها نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

٢-قرار رقم ٣٢٧ صادر في ١٣٩٦/٣/١هـ بشأن ضبط المواشي السائبة في الشوارع وبيعها فوراً بالمزاد العلني على أن يورد إلى صندوق البلدية من ثمنها ثلاثون ريالاً عن كل رأس كجزاء للمخالفة ، ويسلم باقي الثمن إلى مالك الماشية.

٣-قرار رقم ٨٥٥ صادر في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ بشأن العقوبات المفروضة على المتلاعبين بالأسعار.

**أمثلة لقرارات الوزراء**:

**أ- قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٩٠٢/٣ صادر بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ باعتماد القبض على المتلاعبين بالأسعار والأجور المحددة.**

**ب- قرار وزير التجارة رقم ١٥٧٣ في ١٣٩٦/٦/٢١هـ بشأن إخضاع بعض السلع لأحكام التنظيم التمويني.**

**ت- قرار وزير الداخلية رقم ١٢٧/٢ صادر في ١٣٩٦/٩/٢٧هـ باعتماد تكليف من يلزم بمتابعة الوسطاء المستغلين وإيقافهم عند حدهم بحيث لا تزيد نسبة أرباحهم على عشرين بالمائة.**

**أمثلة لقرارات الأمراء**:

**قرار أمير مكة المكرمة رقم ١م/٢٥١٨/٣/س في ١٣٩٦/٨/٢٣هـ بخصوص اعتماد قيام صحة البيئة لدى البلديات بجولات تفتيشية على الأماكن العامة كافة التي تبيع المرطبات والمأكولات.**

**أمثلة لقرارت صادرة عن المحكمة العليا** :

**قرار رقم (٤٥/م) صادر بتاريخ ٠٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ والصادر من المحكمة العليا بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بخصوص إقرار مبادئ قضائية في شأن الجوانب ذات الصلة بجائحة كورونا وأثر القوة القاهرة والظروف الطارئة علي الالتزامات والعقود وتقدير آثار الجائحة.**

*** قرارات الحكومة السعودية الضبطية بعد جائحة كورونا**:

**١- قرار وزارة الخارجية السعودية؛ في ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م حيث أوضحت أن الجهات الصحية المختصة في المملكة العربية السعودية تتابع عن كثب تطورات انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-١٩)، مؤكدة حرص حكومة المملكة من خلال تلك الجهات، على تطبيق المعايير الدولية المعتمدة، ودعم جهود**

الدول والمنظمات الدولية وبالأخص منظمة الصحة العالمية لوقف انتشار الفيروس ومحاصرته والقضاء عليه بإذن الله. فقد قررت حكومة المملكة اتخاذ الإجراءات الاحترازية التالية:

أ- تعليق الدخول إلى المملكة لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً.

ب- تعليق الدخول إلى المملكة بالتأشيرات السياحية للقادمين من الدول التي يشكّل انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-١٩) منها خطراً، وفق المعايير التي تحددها الجهات الصحية المختصة بالمملكة.

ت- تعليق استخدام المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطاقة الهوية الوطنية للتنقل من وإلى المملكة، ويستثنى من ذلك: السعوديون الموجودون في الخارج في حال كان خروجهم من المملكة ببطاقة الهوية الوطنية، ومواطنو دول مجلس التعاون الموجودون داخل المملكة حالياً، ويرغبون في العودة منها إلى دولهم، في حال كان دخولهم ببطاقة الهوية الوطنية، وذلك لتتحقق الجهات المعنية في المنافذ من الدول التي زارها القادم قبل وصوله إلى المملكة، وتطبيق الاحترازات الصحية للتعامل مع القادمين من تلك الدول.

٢- قرار مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما"(حاليا البنك المركزي السعودي)، بتاريخ ٣ مارس وذلك بخفض معدل اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس (الريبو العكسي: والذي يعبر عن سعر الفائدة الذي تودع به المصارف التجارية أموالها لدي البنك المركزي) من ١٧٥ نقطة أساس إلى ١٢٥ نقطة أساس، وخفض معدل اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو: والذي يعبر عن سعر الفائدة لليلة واحدة أو فترة صغيرة للغاية لعمليات بيع وشراء السندات الحكومية ما بين البنك

المركزي والمصارف التجارية) من ٢٢٥ نقطة أساس إلى ١٧٥ نقطة أساس. ويمثل سعر اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس (الريبو العكسي) سعر الفائدة التي تحصل عليها البنوك عند إيداع أموالها لدى المؤسسة، بينما يمثل سعر اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) سعر الإقراض من المؤسسة للبنوك.

٣- قرار وزارة الداخلية في ٤ مارس ٢٠٢٠م بإيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة.

٤- قرار وزارة التعليم بتعليق الدراسة في جميع مدارس وجامعات المملكة بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٧/١٤هـ.

٥- قرار وزارة الداخلية بتعليق سفر المواطنين والمقيمين مؤقتًا إلى دول الإمارات والكويت والبحرين ولبنان وسوريا وكوريا الجنوبية ومصر وإيطاليا والعراق ابتداءً من ٩ مارس ٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٧/١٤هـ.

٦- قرار وزارة الداخلية بتعليق سفر المواطنين والمقيمين إلى ٥ دول إضافية وهي سلطنة عمان، وفرنسا، وألمانيا، وتركيا، وإسبانيا. من ٩ مارس ٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٧/١٤هـ.

٧- قرار وزارة الداخلية بتعليق السفر والرحلات مؤقتًا مع دول الاتحاد الأوروبي وعدة دول آسيوية وأفريقية ابتداءً من ١٢ مارس ٢٠٢٠.

٨- قرار وزارة الداخلية بتعليق الرحلات الجوية الدولية لمدة أسبوعين ابتداءً من ١٤ مارس ٢٠٢٠م.

٩- قرار مؤسسة النقد العربي (ساما) بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠م "ساما" بشأن الإعلان عن إعداد برنامج بقيمة ٥٠ مليار ريال لدعم القطاع الخاص لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية لفيروس كورونا.

١٠- قرار وزارة الرياضة بتعليق النشاط الرياضي بالمملكة وإغلاق الصالات والمراكز الرياضية الخاصة بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٢٠م.

١١- قرارات أمانات المناطق بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م بإغلاق المجمعات التجارية وجميع الأنشطة داخلها باستثناء السوبرماركت والصيدليات.

١٢- قرارات وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠م وهي:

أ- تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية لمدة (١٦) يومًا، عدا القطاعات الصحية والأمنية والعسكرية ومركز الأمن الإلكتروني، ومنظومة التعليم عن بعد في قطاع التعليم.

ب. إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية المغلقة والمفتوحة، عدا الصيدليات والأنشطة التموينية الغذائية مثل (التموينيات الغذائية والسوبرماركت والهايبر ماركت وما في حكمها)، وإغلاق محلات الحلاقة الرجالية وصالونات التجميل النسائية.

ت. اقتصار الخدمة في أماكن تقديم الأطعمة والمشروبات وما في حكمها على الطلبات الخارجية فقط، وعدم السماح للعملاء بالجلوس على طاولات الخدمة المخصصة داخل المحلات، على أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعلان عن ذلك ومتابعة تنفيذه وتمكينها من تقديم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة.

ث. منع التجمعات في الأماكن العامة المخصصة للتنزه، مثل الحدائق والشواطئ والمنتجعات والمخيمات والمتنزهات البرية وما في حكمها.

ج. إيقاف جميع أنشطة المزادات والحراجات وإقفال مواقع التجمعات الخاصة بها مؤقتا، على أن تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية الإعلان عن ذلك ومتابعة تنفيذه.

ح. الحد من وجود الجمهور والمستفيدين في الدوائر الحكومية من خلال تعزيز التعاملات الإلكترونية وتفعيل منصات تقديم الخدمات الإلكترونية عن بعد، في القطاعات الخدمية بالجهات الحكومية والخاصة كافة، وقصر التعاملات التجارية مع الشركات ومندوبيها من خلال التواصل الإلكتروني والهاتفي قدر الإمكان.

خ. تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتشجيع الشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية لتقليل أعداد حضور الموظفين والعاملين إلى مقرات العمل وتعزيز العمل الإلكتروني عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة مع استمرارية الأعمال الاساسية والحساسة للقطاعات الأمنية والصحية، وتمنح الفئات التالية: (المرأة الحامل، وذوي الأمراض التنفسية أو القلبية، وأمراض نقص المناعة المكتسبة منها أو الوراثية، ومستخدمو أدوية مثبطات المناعة، والخاضعون للمعالجة من الأورام) فرصة العمل عن بعد، بموجب تقرير طبي لا يتجاوز عمره شهرا واحدا، أما الممارسون الصحيون في القطاع الخاص فيخضعون لتقييم المنشأة التي يعملون بها.

ز. إلزام جميع الشركات والمؤسسات بتطبيق الحجر المنزلي لمدة ١٤ يوما من تاريخ القدوم لجميع العمالة الوافدة من خارج المملكة قبل الشروع في مباشرة أعمالهم، وكذلك من تظهر عليهم أعراض تنفسية من العمالة الموجودة خلال الوضع الراهن.

١٣- قرار هيئة سوق المال بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠م بعقد جمعيات الشركات المدرجة عبر وسائل التقنية عن بعد وتعليق عقدها حضورياً بشكل مؤقت.

**١٤- قرار مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠م بخفض أسعار "الريبو العكسي" إلى ٥٠ نقطة أساس و"الريبو" إلى ١٠٠ نقطة أساس.**

**١٥- قرار وزاة الشئون الإسلامية والأوقاف بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠م بإيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان.**

**١٦- قرار وزارة الموارد البشرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠م بتعليق حضور العاملين للمكاتب الرئيسية بالقطاع الخاص ١٥ يوماً.**

**١٧- قرار وزارة المالية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠م بخفض جزئي بمقدار ٥ % من إجمالي نفقات موازنة ٢٠٢٠ لمواجهة آثار كورونا وانخفاض النفط.**

**١٨- قرارات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢م وذلك بشأن مبادرات للقطاع الخاص:**

**أ- رفع الإيقاف الخاص بحماية الأجور خلال الفترة الحالية.**

**ب- رفع الإيقاف مؤقتًا عن منشآت القطاع الخاص لتصحيح النشاط.**

**ت- رفع الإيقاف بسبب عدم دفع الغرامات المتحصلة.**

**ث- احتساب توظيف "السعودي" في نطاقات بشكل فوري لكل المنشآت.**

**ج- إيقاف الغرامات الخاصة باستقدام العمالة.**

**ح- استمرارية الخدمة لعملاء الصفوة على مدار الساعة.**

**خ- إتاحة إعارة العاملين عبر برنامج أجير لتسهيل إجراءات العمل وتخفيف الأعباء المتعلقة بالقوى العاملة للقطاعات المتضررة ومساعدة القطاعات ذات الطلب.**

١٩- قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠م بتعليق جميع رحلات الطيران الداخلي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات ١٤ يوماً.

٢٠- موافقة المقام السامي بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠م على زيادة نسبة الاقتراض للناتج المحلي إلى ٥٠ %. لمكافحة كورونا.

٢١- قرار وزارة المالية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٠م بإعلان تدابير مالية تحوطية ب قيمة ١٢٠ مليار ريال (تتضمن برنامج مؤسسة النقد).

٢٢- الأمر الملكي بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٠م؛ بفرض منع تجول "جزئي" يستمر لمدة ٢١ يوماً، وذلك للحد من انتشار فيروس كرونا الجديد؛ ونصه كما يلي:

**أولاً**: منع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة ٢١ يوماً من مساء الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م.

**ثانياً**: تقوم وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم لتطبيق منع التجول، وعلى كافة الجهات المدنية والعسكرية التعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن.

**ثالثاً**: يستثنى من منع التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ويشمل ذلك منسوبي القطاعات الأمنية والعسكرية والإعلامية، والعاملين في القطاعات الصحية والخدمية الحساسة، والتي يصدر بشأنها بيان تفصيلي من وزارة الداخلية، مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ووفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المعنية. كما تضمن الأمر الملكي للجهات المعنية، حث المواطنين على البقاء في منازلهم خلال المدة القادمة وبخاصة فترة منع التجول،

وعدم الخروج إلاّ في حالات الضرورة القصوى في الفترة التي لا يسري فيها المنع، إذ «باتت المحافظة على الصحة العامة من أهم الواجبات على أبناء هذا الوطن ومن يقيم على أرضه، وعليهم أن يؤدوا واجبهم بالبقاء في منازلهم، وعدم تعريض أنفسهم وبلادهم لخطر تفشي هذه الجائحة».

٢٣- وزارة الداخلية السعودية، منع التجول في أرجاء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة كافة على مدى ٢٤ ساعة يومياً، مع استمرار منع الدخول إليهما أو الخروج منهما، اعتبارًا من اليوم الخميس وحتى إشعار آخر. وتقرر منع ممارسة العمل بأي أنشطة تجارية داخل الأحياء السكنية بمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، عدا عمل الصيدليات ومحلات بيع المواد التموينية ومحطات الوقود والخدمات البنكية. ويأتي ذلك في إطار الجهود التي تقوم بها المملكة في مواجهة جائحة فيروس كورونا

٢٤- قرار وزارة الداخلية السعودية بتاريخ ٦ إبريل ٢٠٢٠م بفرض منع التجول الكلي، على مدار ٢٤ ساعة، في عدد من المدن الرئيسية، في إجراء لمكافحة فيروس كورونا. في الرياض وتبوك والدمام والظهران والهفوف وجدة والطائف والقطيف والخبر. كما فرضت الداخلية السعودية منع ممارسة العمل في أي أنشطة تجارية باستثناء بعض المرافق الحيوية من بينها المرافق الصحية والصيدليات ومحال بيع المواد الغذائية.

وأعلنت السماح للسكان بالخروج لقضاء احتياجاتهم الضرورية فقط داخل الحي السكني الذي يقيمون فيه. ويأتي منع التجول الكلي في إطار الجهود التي تبذلها المملكة للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا.

٢٥- قرار وزارة الداخلية المتضمن : أنه إنفاذًا لتوجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – بأن تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى أي تعديلات على الإجراءات المتعلقة بمنع التجول تتطلبها المستجدات الصحية، وبناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فقد تقرر الآتي:

**أولًا:** فيما يخص الفترة من بداية يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، حتى نهاية يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٠ ميلادية:

أ. استمرار السماح بالأنشطة الاقتصادية والتجارية المستثناة بقرارات سابقة، وتلك المشار إليها في الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٢٠ ميلادية، مع التأكيد على ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية المعتمدة.

ب. استمرار السماح بالتجول أثناء النهار لمدة (٨) ساعات، تبدأ من الساعة (٩) صباحًا وتنتهي عند الساعة (٥) مساءً، في جميع مدن ومناطق المملكة، باستثناء مدينة مكة المكرمة، مع التأكيد على ضرورة التزام المواطنين والمقيمين بتطبيق التدابير الاحترازية المعتمدة.

ج. استمرار منع التجول الكامل طوال اليوم في مدينة مكة المكرمة.

ح. استمرار منع الدخول والخروج من المناطق والمدن والأحياء التي صدر بشأنها قرارات عزل.

**ثانيًا: فيما يخص الفترة من بداية يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، حتى نهاية يوم الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠ ميلادية:**

**أ. منع التجول الكامل طوال اليوم في مدن ومناطق المملكة كافة.**

**ب. التأكيد على ضرورة الاستمرار في الالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي، ومن ذلك منع التجمعات لعدد خمسة أشخاص فأكثر، وذلك وفقًا للائحة الحد من التجمّعات، التي أصدرتها وزارة الداخلية في ١٤ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها. وتهيب وزارة الداخلية بجميع الأفراد والكيانات، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحيّة لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد، وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.**

**٢٦- قرار وزارة الداخلية المتضمن : أنه بناء على ما نص عليه البيان المنشور يوم الاثنين ٢ شوال الموافق ٢٥ مايو من أن جميع الإجراءات الواردة فيه تخضع للتقييم والمراجعة الدورية للنظر في تمديد أي مرحلة أو العودة عنها إلى اتخاذ إجراءات احترازية مشدَّدة، بحسب ما تفتضيه المعطيات الصحية. وبناء على التقييم الصحي المرفوع من الجهات الصحية المختصة بعد مراجعتها للوضع الوبائي، ونسب الإشغال المرتفعة لأقسام العناية المركزة فقد تقرر إعادة تشديد الاحترازات الصحية في مدينة جدة لمدة ١٥ يوما تبدأ من يوم السبت ١٤ شوال الموافق ٦ يونيو حتى نهاية يوم السبت ٢٨ شوال الموافق ٢٠ يونيو.**

٢٧- أصدرت وزارة الداخلية قراراً خاصاً بالأحكام والعقوبات المقررة بحق المخالفين للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** يعاقب كل من: الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو منشآت القطاع الخاص أو العاملين فيها أو المتعاملين معها، ممن يخالفون الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول تصنيف يتضمن كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة، ويتم إقراره من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة.

**ثانياً**: يعاقب كل من استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له، بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن.

**ثالثا:** يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً. وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

**رابعا:** يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو

بالسجن والغرامة معاً. وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

٢٨- قرار وزارة الحج والعمرة بتاريخ ٢٢يونيو ٢٠٢٠م بشأن إقامة الحج هذا العام" بأعداد محدودة جدا" للراغبين من شتى الجنسيات من الموجودين بالمملكة، وذلك مع استمرار فيروس كورونا في أنحاء العالم.

كما أكد وزير الصحة السعودي (توفيق الربيعة) أن قرار الحج من الداخل هذا العام جاء للحفاظ على سلامة المسلمين. مشيراً إلي أن الحج هذا العام سيكون لمن هم أقل من ٦٥ عاماً ولا يعانون من أي أمراض مزمنة. وأن الحجاج سيخضعون لفحوص كورونا قبل الفريضة، وبعد الحج سيلتزمون بحجر منزلي لمدة ١٤ يوما.

## المطلب الثاني

## الآثار المترتبة على قرارات المملكة العربية السعودية لمواجهة كورونا

خلقت جائحة فيروس كورونا أزمة غير مسبوقة في التاريخ الحديث ولم تستثن من شباكها أي اقتصاد في العالم، فالإجراءات الاحترازية لمكافحة هذه الجائحة أدت إلى ركود عالمي وجاءت الضربة قوية على الاقتصادات المتقدمة، ورغم ذلك جاء التأثير على الاقتصاد السعودي أقل حدة من نظرائه في مجموعة العشرين، علماً أن المملكة تأثرت بالجائحة من جانبين: أولاً من خلال انخفاض نشاط الاقتصاد المحلي وثانياً من خلال تراجع الطلب على النفط بسبب الإغلاقات العالمية وتقييد الحركة، الأمر الذي هوى بالأسعار إذ سجل خام برنت أدنى مستوياته لهذا العام في الحادي والعشرين من أبريل دون ٢٠ دولاراً للبرميل، فقد انكمش الاقتصاد السعودي بـ٧% خلال الربع الثاني من ٢٠٢٠م عندما كانت إجراءات مكافحة كورونا في ذروتها. لكن بالنظر إلى أداء النصف الأول فقد انكمش الاقتصاد بنحو 4% (Ministry of communication and information Technology, 2020, pp23-26).

وكان فائض ميزان تجارة السعودية الخارجية (النفطية وغير النفطية) قد هبط بنسبة ٦٥.١% على أساس سنوي حتى يوليو/تموز ٢٠٢٠.

وبلغ فائض الميزان التجاري ٢٣.٢٥ مليار دولار خلال أول ٧ أشهر من العام ٢٠٢٠، وكان فائض الميزان التجاري للسعودية بلغ خلال الفترة المناظرة من ٢٠١٩ نحو ٦٦.٧ مليار دولار.

وانخفضت قيمة الصادرات السلعية (النفطية وغير النفطية) بنسبة ٣٧.٤% لتلبغ ٩٧.٦٣ مليار دولار، كما هبطت الواردات ١٦.٧% لتصل إلى ٧٤.٣٧ مليار دولار.

في الأثناء ارتفع معدل البطالة بين السعوديين خلال الربع الثاني ٢٠٢٠ إلى ١٥.٤% مقارنة بـــ١١.٨% خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٠م.

وبحسب بيانات صادرة عن الهيئة العامـــة للإحصـــاء، بلـــغ معـــدل بطالـــة السعوديين ٨.١% للذكور، و٣١.٤% للإناث وارتفع معـــدل البطالـــة الإجمـــالي (سعوديون وأجانب) إلى ٩%، مقابل ٥.٧% في الربع الأول (small & medium Enterprises General Authority, 2020, pp. 3-26)

وقد أتت الأثار التي نتجت عن تلك القرارات في شكل عام تتمثل في حمايـــة المجتمع ، وتمثلت الآثار السلبية تمثلت في تضرر بعض القطاعات وهو ما سيتم تناوله علي النحو التالي:

**النوع الأول من الآثار : نفع عام وهو حماية المجتمع :**

في بداية الأزمة أعلنت وزارة المالية السعودية، اتخاذ إجراءات اقتصـــادية بقيمة تزيد عن ١٢٠ مليار ريال (موقع وزارة المالية السعودية) لتخفيـــف تـــداعيات تفشي فيروس كورونا على الأنشطة الاقتصادية في البلاد، واتخذت الحكومة عددا من الإجراءات الاحترازية للمساهمة في حماية المواطنين والمقيمين في المملكة، وتوفير المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية والمباشرة للتعامل مع تبعات كورونا والعمل على الحد من انتشاره، وضمان استمرارية أعمال الأجهـــزة الحكومية. كما أعدت الحكومة مبادرات عاجلة لمساندة القطاع الخـــاص خاصـــة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثرا من تبعـــات هـــذا الوباء، حيث يصل حجم هذه المبادرات إلى ما يزيد عن ١٢٠مليار ريال، حيث أن هذه المبادرة تتمثل في إعفاءات وتأجيل بعض المستحقات الحكومية لتوفير سيولة على القطاع الخاص ليتمكن من استخدامها في إدارة أنشطته الاقتصادية، إضـــافة إلى برنامج الدعم الذي أعلنت عن تقديمه مؤسســـة النقـــد العربـــي الســـعودي

للمصارف والمؤسسات المالية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بمبلغ ٥٠ مليار ريال في المرحلة الحالية (Althaqafi, 2020, pp. 34-40).

**وتمثلت المبادرات العاجلة في:**

- الإعفاء من المقابل المالي على الوافدين المنتهية إقاماتهم من تاريخه وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ وذلك من خلال تمديد فترة الإقامات الخاصة بهم لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.
- تمكين أصحاب العمل من استرداد رسوم تأشيرات العمل المصدرة التي لم تستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة حتى في حال ختمها في جواز السفر، أو تمديدها لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.
- تمكين أصحاب العمل من تمديد تأشيرات الخروج والعودة التي لم تستغل خلال مدة حظر الدخول والخروج من المملكة لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.
- تمكين أصحاب الأعمال ولمدة ثلاثة أشهر من تأجيل توريد ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية وضريبة الدخل، وتأجيل تقديم الإقرارات الزكوية وتأجيل سداد الالتزامات المترتبة بموجبها، ومنح الشهادات الزكوية بلا قيود عن مدة إقرار العام المالي ٢٠١٩، والتوسع في قبول طلبات التقسيط بدون اشتراط دفعة مقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، إضافة إلى تأجيل تنفيذ إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثرا حسب الحاجة.
- تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة ثلاثين يوما مقابل تقديم ضمان بنكي، وذلك للثلاثة أشهر القادمة، ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثرا حسب الحاجة.

- تأجيل دفع بعض رسوم الخدمات الحكومية والرسوم البلدية المستحقة على منشآت القطاع الخاص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثرا حسب الحاجة.

- الموافقة على الإقراض وغيره من صور التمويل والإعفاء من سداد رسوم وعوائد القروض الممنوحة حتى نهاية العام ٢٠٢٠، لمبادرة برنامج استدامة الشركات. كما قررت الحكومة السعودية استخدام الأدوات المتاحة لتمويل القطاع الخاص خاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تعزيز برامج الدعم لتخفيف الأثر على القطاع الخاص والأنشطة الاقتصادية، ولضمان تعزيز الاستقرار المالي، مع تأكيد حرص الحكومة على صرف المستحقات وفق آجالها، بالإضافة إلى التدابير التي تحافظ على سلامة القطاع المالي، حسبما نقلت وكالة الأنباء السعودية (وكالة الأنباء السعودية، الرياض ١٨ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢٠ م)، وتعتبر قطاعات السياحة والسفر والطاقة والمواد الأساسية الأكثر تضرراً من انتشار فيروس كورونا، مع الإشارة إلى أن السياحة الترفيهية في المملكة قد لا تتضرر بشكل كبير على الأرجح نظراً لضعف انكشاف هذا القطاع على السياح الصينيين. غير أن الإجراءات الاحترازية المتخذة بتعليق الدخول إلى المملكة لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف سيكون لها تأثيرٌ سلبي على قطاع الحج والعمرة في المملكة، في حال استمرارها خلال الشهور المقبلة، خصوصاً وأن الحجاج والمعتمرين من الدول الآسيوية غير العربية يشكلون ما نسبته ٦٠% من مجموع حجاج الخارج. حيث أثر انخفاض الطلب على السفر ونقص نشاط المصانع، بسبب تفشي المرض بصورة كبيرة، على الطلب على النفط، ما تسبب في انخفاض سعره.

- في منتصف فبراير، توقعت الوكالة الدولية للطاقة أن يكون نمو الطلب على النفط في عام ٢٠٢٠ الأقل منذ عام ٢٠١١. أدى انخفاض الطلب الصيني اجتمعت منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) لمناقشة إمكانية خفض الإنتاج لموازنة الخسارة في الطلب كما أبرم اتحاد المنتجين اتفاقًا مؤقتًا لخفض إنتاج النفط بمقدار ١.٥ مليون برميل في اليوم بعد الاجتماع الذي عقد في فيينا بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، مما أدى إلي خفض مستويات الإنتاج إلى أدنى مستوياتها منذ حرب العراق. ولم تتقبل روسيا تخفيضات أوبك لأسعار النفط، وترتب على ذلك إنهاء اتفاقها مع أوبك والذي بدأ منذ عام ٢٠١٦. ولم تتقبل روسيا التخفيض لاعتقادها بأن نمو استخراج النفط الصخري في الولايات المتحدة، والذي لم يكن جزءً من أي اتفاقية مع أوبك الأمر الذي يتطلب خفضًا مستمرًا للمستقبل المنظور.

- كما لوحظ أن الأسعار المنخفضة ستضر بصناعة الصخر الزيتي في الولايات المتحدة عن طريق فرض أسعار أقل من تكاليف التشغيل لكثير من منتجي الصخر الزيتي، وبالتالي الانتقام من الضرر الذي لحق بالموارد المالية الروسية وأوبك.

- أدى توقف المحادثات أيضًا إلى الفشل في تمديد الخفض في الإنتاج البالغ ٢.١ مليون برميل في اليوم، والذي كان من المقرر أن ينتهي في نهاية شهر مارس. وفي ٨ مارس عام ٢٠٢٠م.

- ونتيجة لذلك أعلنت المملكة العربية السعودية بشكل غير متوقع أنها عوضًا عن ذلك ستزيد إنتاج النفط الخام وتبيعه بخصم (قدره ٦-٨ دولارات للبرميل) للزبائن في آسيا والولايات المتحدة وأوروبا، عقب انهيار المفاوضات. (وزارة المالية السعودية، ٢٠٢٠م).

وقد اتجهت الحكومات لأخذ الاحترازات وقامت بفرض أنظمة وتدابير وقائية للسيطرة على الوباء والحد من انتشاره والقضاء عليه، والتي تعتبر من مسئوليات الدولة اتجاه مواطنيها.

فقامت بالعديد من الإجراءات السريعة لما يكفل مواجهة هذا الخطر، ويحافظ على صحة المواطن والمقيم، بل حتى مخالفي الإقامة والعمل القاطنين على أراضيها، كما ورد في الأمر الملكي المنشور على موقع وزارة الصحة السعودية بتاريخ ٦ شعبان ١٤٤١.

**النوع الثاني: ضرر لحق بالمجتمع ، وهو على نوعين:**

أ. ضرر عام في صورة ركود وانكماش اقتصادي.

قبل إعلان زيادة المملكة العربية السعودية إنتاج النفط الخام وبيعه بخصم (قدره ٦-٨ دولارات بالبرميل) للزبائن في آسيا والولايات المتحدة وأوروبا، عقب انهيار المفاوضات، كانت أسعار النفط قد انخفضت بنسبة أكثر من ٣٠% منذ بداية العام، وبعد إعلان المملكة العربية السعودية انخفضت بنسبة ٣٠% أخرى، ومع ذلك انتعشت لاحقًا بصورة جزئية. ونتيجة لذلك شهد خام برنت، والذي كان يستخدم لتسعير ثلثي مخزون العالم من النفط الخام، أكبر انخفاض منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ليلة ٨ مارس كما انخفض سعر خام غرب تكساس الوسيط إلى أدنى مستوى منذ فبراير ٢٠١٦. وتسببت مخاوف حرب أسعار النفط الروسية- السعودية في انهيار في أسهم الولايات المتحدة، وتركت تأثيرًا خاصًا على المنتجين الأمريكيين للنفط الصخري.

في ١٣ مارس، سجلت أسعار النفط أكبر انخفاض لها خلال أسبوع واحد منذ عام ٢٠٠٨.في ١٣ مارس عام ٢٠٢٠، أعلن رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب ــ سابقًا ــ أنه قد قام بتوجيه وزارة الطاقة الأمريكية لشراء النفط

لمخزون البترول الاستراتيجي الأمريكي. وسيسمح وآن ذلك بشراء الولايات المتحدة الامريكية ما يصل إلى ٩٢ مليون برميل، في ذلك الوقت كان الاحتياطي يحتوي على ٦٣٥ مليون برميل مقابل سعة تصل إلى ٧٢٧ مليون. وصفت واشنطن بوست ذلك بأنه "إنقاذ شركات النفط المحلية"، رغم أنه من المتوقع أن يكون التأثير على الأسعار ضئيلا في سوق الـ ١٠٠ مليون برميل في اليوم.

في ١٤ مارس، توقعت "غولدمان ساكس" شراء ثلث شركات النفط وخدمات النفط في الولايات المتحدة من قبل المنافسين، أو توقفها عن عملها بسبب انخفاض أسعار النفط. (وزارة المالية السعودية،٢٠٢٠م).

## المبحث الثاني

## التعويض عن الأضرار الناتجة من التدابير الوقائية لجائحة (كورونا)

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الأساس النظامي للتعويض عن الأضرار (المسؤولية الإدارية بدون خطأ) .

**المطلب الثاني:** مدى جواز التعويض .

### المطلب الأول

### الأساس النظامي للتعويض عن الأضرار (المسؤولية الإدارية بدون خطأ)

نشأة المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ لها تأصيل في الشريعة السمحة؛ فقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة في الدنيا والآخرة في حالة الاعتداء على الضرورات الخمس أو الإضرار بها، ومنها حفظ النفس والمال.

ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" (سنن بن ماجه، ج٤، ص٢٧، رقم الحديث ٢٣٤١).

وقد قضى رسول الله ﷺ بمسؤولية الدولة في حالة انعدام الخطأ في كثير من المواقف. ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهيل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله " كبر" فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم "أو قاتلكم"؟ قالوا: كيف

نحلف ولم نشهد:؟! قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟! فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله أي : ديته (صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال ٣/١١٥٨ رقم٣٠٠٢)، ففي هذه الواقعة حكم رسول الله بمسؤولية الدولة عندما توفر ركن واحد فقط هنا وهو الضرر. فليس للدولة أي شأن فيها. ولا ينسب إليها خطأ، ولم يصدر من جانبها أي عمل. (يعقوب، ٢٠١٢م).

ومن هنا يتبين أن المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ مقررة في الشريعة الإسلامية من عصر الرسالة. ولمبدأ تحقيق العدالة شرّعت الدولة المطالبة بالتعويض لمن أصابه ضرر كما في (م١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، على اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في: دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

حيث أن التعويض هو الأثر الذي يترتب على المسؤولية، أو هو جزء المسؤولية إذا توافرت شروطها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، وبناءً على ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسئولية. وإنما ينشأ من العمل الضار فيرتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق شروط المسؤولية. (البنا، ١٩٨٥م).

**ونستشهد بتعويض من أصابه ضرر من إجراءات الدولة بما يلي:**

– حكم ديوان المظالم في القضية رقم (٤٨٦٧) لعام ١٤٣٨هـ، حيث يطالب المدعي بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب ما وقع من اعتداء على ملكه، وصدر الحكم المؤيد من الاستئناف بإلزام المحافظة

بدفع مئة وخمسة وستين ألف ريال، وجرى الرفع لوزارة المالية، لإنفاذ الحكم، وتعويض المدعي، وإشعار المحافظة بملاحظة الإجراء النظامي لهذه القضية.

فعند تظلم الموظفين أو المفصولين من عدم إعطائهم حقوقهم. أو تأخرها عنهم، فيرجع ديوان المظالم لفرض العطاء العادل.

وهذا له تأصيل شرعي كما حصل عندما تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم: فكتب أحد ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا، فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدرّ عليهم أرزاقهم. (الماوردي، د.ت).

**ونستعرض بعض النصوص النظامية للتعويض:**

١- صرّح معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي بدعم الشباب والشابات الذين تأثروا بشكل كبير من جائحة كورونا، وذلك خلال كلمته في اجتماع وزراء التوظيف والعمل بمجموعة العشرين أن أولوية تكييف الحماية الاجتماعية لتعكس أنماط العمل المتغيرة تمثل أولوية قصوى تُمكننا من الوصول إلى الحماية الاجتماعية المناسبة للجميع. وأثنى المهندس الراجحي على الجهود التي بذلها المسؤولون والفرق في مجموعة عمل التوظيف طوال هذا العام، مبيناً أن أولويات السياسة لعام ٢٠٢٠ ذات أهمية حاسمة في التخفيف من آثار فيروس كورونا المستجد، وستقدم فوائد مستدامة وطويلة الأجل. وقال معاليه: تظل المساواة بين الجنسين في العمل من أولوياتنا، لأننا ندرك التأثير العميق لأزمة جائحة كورونا المستجد على عمل المرأة المدفوع وغير المدفوع الأجر، مما يضمن التزامنا بتحقيق الهدف الذي اتفق عليه قادتنا في بريسبن في عام ٢٠١٤م، فقد دُعمت جميع أولويات سياستنا

من خلال موضوعنا الشامل المتمثل في توظيف المرأة. وأفاد أن المناهج السلوكية يمكن أن تساعد في تعميق فهم دوافع السلوك البشري بشكل أفضل، مما سيدعمنا في تطوير عملية صنع السياسات القائمة على الأدلة، وسنعمل معًا بشكل أكبر، وسنتشارك المعارف والخبرات في المناهج السلوكية من أجل تحقيق مصالحنا المشتركة. وفي ختام كلمته، قدم شكره للجميع على الالتزام والدعم طوال هذا العام من رئاسة المملكة العربية السعودية لمجموعة العشرين. (المدينة، الخميس ٢٠٢٠/٩/١٠م).

٢- قرار المجمع الفقهي رقم (٧) في الدورة الخامسة لمعالجة حالة الظروف الطارئة، حيث رسم عدة ضوابط لإعفاء المدين في تلك الحالة: (المرزوق، ٢٠٢٠م) وهي:

أ- أن تتبدل الظروف التي تم التعاقد فيها تبدلاً يغير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغيّراً كبيراً.

ب- أن تكون بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد.

ج-أن يصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة.

د- ألا يكون ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه.

ه- أن يكون تعديل الالتزام من قبل القاضي، وبناءً على طلب المضرور.

و-أن يلجأ القاضي إلى الخبرة في الموازنة الملائمة لقضائه.

وأما الحالات التي يلجأ إليها القاضي في تلك الحال عند توفر الشروط أعلاه، فتتحقق بإحدى الصور الآتية:

أ- تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

ب- فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه؛ إن كان فسخه أصلح وأسهل.

ج-تعويض صاحب الحق في التنفيذ تعويضاً يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة الناتجة عن فسخ العقد.

د- إهمال الملتزم إذا كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بالإمهال.

## المطلب الثاني

## مدى جواز التعويض

أخذ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بفكرة المسؤولية في حالة انعدام الخطأ على سبيل الاستثناء إلى جانب مسئولية الإدارة التي تقوم على أساس الخطأ. وطبقها لاعتبارات العدالة وعليه تسأل الإدارة عن الضرر الذي لحق بالغير حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانب الإدارة، طالما ثبت أن الضرر لحق بالشخص نتيجة عمل الإدارة المشروع فإذا قامت الدولة بمطاردة عصابة من المتمردين أو المخلين بأمن الدولة وأطلقت النار عليهم طبقاً للنظام وبعد مراعاة كافة الاحتياطات ورغم أن هذا العمل الإداري مشروع في وسائله وغاياته إلاّ أنه ترتب على القيام به إلحاق ضرر بأشخاص وأموال الغير، فهنا تلتزم الإدارة بالتعويض ليس على أساس الخطأ إنما على أساس تحمل الدولة للأضرار التي تصيب الأفراد من جراء السعي لتحقيق المنفعة العامة وتقوم هذه المسؤولية على أساس نظرية المنفعة" الغرم بالغنم" وعلى أساس المساواة بين الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة.(يعقوب، ٢٠١٢م).

والأحكام الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة في هذا الشأن كثيرة نذكر منها على سبيل المثال في هذا الموضع حكم ديوان المظالم على وزارة الزراعة والمياه

بتعويض الأضرار التي نتجت عن انفجار ماسورة مياه من شبكة مياه بلدية "العينة" وأدت إلى تصدع منزل أحد المواطنين وانهيار بيارته. وقد ألزمت المحكمة وزارة الزراعة بالتعويض على أساس تحمل التبعة. وليس على أساس الخطأ من الإدارة حيث ثبت أن انفجار الماسورة كان ذاتياً بسبب قدمها وعمرها الافتراضي. (القرار رقم١٥/ت لعام ١٤٠١ والقرار رقم٢٧/ت لعام ١٤٠١هـ، مجموعة المبادئ لعام ١٤٠١هـ، ص٩٢، ص٢٧٩).

**ونستعرض بعضاً من النصوص والأنظمة المرعية التالية:**

١-ورد في نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ:

في: (م٩) بأنه: يجب على المجتمع طاعة ولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه.

وفي: (م١٠) بأن الدولة تحرص على رعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لهم.

وفي: (م٢٠) بأنه: لا يجوز فرض الضرائب والرسوم، أو تعديلها، أو إلغائها، أو الإعفاء منها، إلا بموجب النظام.

وفي: (م٢٦) بأن : الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

وفي: (م٢٧) بأن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة.

وقد أصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تعميماً يقضي بإيقاف التوظيف على كافة البنود في الجهات الحكومية التي تمول ميزانيتها من الميزانية العامة للدولة حتى نهاية العام المالي (١٤٤١/ ١٤٤٢هـ)(٢٠٢٠م)، مما ألحق الضرر بالخريجين.

٢-ورد في نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

في: (م١) النظام يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية.

وفي: (م٧) يتولى كل أمير منطقة إدارتها ويكفل حقوق الأفراد وحرياتهم، وحمايتهم من أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

٣- ما ورد في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ في مواده (١٢٨، ١٣٤، ١٣٧) بأن : على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل ووقاية العمل وسلامته، وأن يوفر الإسعاف الطبي، والترتيبات الطبية لصحة العمال وعلاج من يعولونهم.

وقد ورد أيضا في تطبيقات القضاء السعودي في (مجال القضاء الإداري؛ وفي مجال العلاقات المدنية العامة؛ وفي مجال العقود التجارية؛ وفي مجال العلاقات العمالية) ما يؤكد هذا .

**ففي مجال القضاء الإداري**:

بناءً على اعتراف القانون الإداري بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة في العقود الإدارية فإن مساحة تطبيق الأحكام لها أوسع من غيرها، وسيكون نصيب الأحكام الإدارية واضحاً، ومن تلك التطبيقات ما يلي:

أ- **العقود الإدارية:**

**أولاً**: عرّف ديوان المظالم نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة حسبما وضع أصولها وقواعدها فقه القضاء

الإداري، أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعه عند إبرام العقد فقلبت اقتصاداته، وكان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول ينشأ عنها خسارة جسيمة تجاوز في فداحتها الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوضه عنها تعويضاً جزئياً، وبذلك يضيف إلى الالتزامات المتعاقد معها التزاماً جديداً لم يكن محل اتفاق بينها». (حكم ديوان المظالم رقم ٢٢٤/ت/ ١ لعام ١٤٣٠هـ).

**ثانياً:** حكم قضاء ديوان المظالم في مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المالية التي دفعتها في مقابل زيادة أجور العمال في دولة "غينيا" أثناء تنفيذها المركز الإسلامي في مدينة "كوناكري" محل العقد المبرم بينهما، وكذلك دفع المبالغ المدفوعة مقابل الضرائب والرسوم الجمركية. وانتهى الحكم إلى توافر شروط نظرية الظروف الطارئة فيها، وأن الخلل في التوازن المالي في العقد بسبب تراخي التنفيذ تمثل في زيادة الأجور، وقام برد الالتزام المرهق للمدعية إلى الحد المعقول، وذلك بتشارك المدعية والمدعى عليها في تحمل زيادة الأجور معاً على النصف. (حكم قضية ١١٤٦/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ). وقضية ١٥٥٤/١/ ق لعام ١٤١٥) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦) ج ١٥).

**ثالثاً:** حكم قضاء ديوان المظالم بإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير بسبب القوة القاهرة (حرب الخليج)، والملاحظ هنا أن أثر تقرير الحكم للإعفاء من الغرامة هو اعتبار العقد موقوفاً مدة القوة القاهرة. (حكم قضية (٧٨٢/ ١/ ق لعام ١٤١٤) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦) ج ١٥).

**رابعاً**: حكم قضاء ديوان المظالم بأنه مع توافر حالة القوة القاهرة فإن المتعاقد لا يعفى من التزاماته إذا لم يثبت تأثره بها. (حكم قضية (١٤٠٧/ ١/ق لعام١٤٠٤) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦) ج ١٦).

**خامساً**: حكم قضاء ديوان المظالم برفض الإعفاء من المسؤولية في عقد التوريد مع وجود القوة القاهرة؛ لعلم المدعية بأن هناك حرباً وشيكة الوقوع في البلاد. (حكم قضية (١٠٤١/ ١/ ق لعام ١٤١٢) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢- ١٤٢٦) ج ١٧).

**سادساً**: حكم قضاء ديوان المظالم برفض التعويض عن الظروف الطارئة بسبب حرب الخليج؛ لكون خطاب الترسية ووثيقة العقد تمت بعد نشوء الحرب. (حكم قضية (١٧١٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٣) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٢٩) ج ٥).

**ب- عقود الإجارة أو المنافع :**

**أولاً**: حكم قضاء ديوان المظالم بأن فوات الغرض من العقد موجب لفسخه قضاءً. (حكم قضية (١٣٦٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٤) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢-١٤٢٦) ج ١٧).

**ثانيا**: حكم قضاء ديوان المظالم بفسخ العقد قضائياً لإغلاق الطرق المؤدية للعين المؤجرة فيما تبقى من العقد. وبه يظهر أثر القوة القاهرة. (حكم قضية (١٢٤٣/ ٢/ ق لعام ١٤١١) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢- ١٤٢٦) ج ١٧).

**ثالثاً**: حكم قضاء ديوان المظالم برفض مطالبة المدعي خفض الأجرة بعد إبرام العقد مع الإدارة، بناءً على عدم خطأ الجهة، وأن التخفيض يخل بمبدأ

المساواة في المنافسة التي تقدم لها المزايدون قبل العقد. (حكم قضية ٣/٢٥٢/ق لعام ١٤١٨) مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢- ١٤٢٦) ج ١٢).

**ج- تطبيقات التعويض عن العمل المشروع "التعويض على أساس المخاطر أو بلا خطأ" :**

**أولاً**: حكم قضاء ديوان المظالم بالتعويض عن العمل المشروع (تضرر البيوت من مواقف حي المرقب بمدينة الرياض)، وفيه أورد الحكم فكرة: أن إزالة الضرر ورفعه يكون بالتقدير القضائي بعد استيفاء التعويض النظامي الوارد بالأمر السامي. (حكم قضية ٣٣٨/ ١/ق لعام ١٤١٤هـ. مدونة الأحكام الإدارية للأعوام (١٤٠٢- ١٤٢٦) ج ١١).

**ثانيا**: حكم قضاء ديوان المظالم بالتعويض على أساس المخاطر وتحمل التبعة بسبب التضرر من إنشاء طريق. (حكم قضية (٣٧٤٦/ ٢/ ق لعام ١٤٢٥) مدونة الأحكام الإدارية لعام (١٤٢٨) ج٥).

**وفي مجال العقود التجارية** :

**أولاً**: قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه التجارية تطبيق نظرية الظروف الطارئة بين الطرفين التجاريين أو ما يقارب تلك النظرية؛ إذ انتهى إلى عدم إلزام الشركة المتعاقدة بتوريد كمية متبقية من الحديد محل الدعوى بسعر التعاقد لارتفاع أسعاره بعد التعاقد، وعوض المدعي عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ الشركة الموردة لالتزامها بتوريد المتبقي من العقد؛ بسبب تراخي عقد التوريد، واستند الحكم لنظرية الظروف القاهرة - حسب تعبيره- التي يراعى فيها جانب المضرور، ارتكاباً لأهون الضررين. ويلاحظ أن الحكم لم يورد مستنده في تقدير التعويض للمدعي، خاصة أن المدعي ذكر في المرافعة أنها تقديرية ولم يبين تفاصيلها وسبب تحديدها. وهذا الحكم يقترب من تطبيق نظرية الظروف

الطارئة المقررة فقهاً إلا أنه عوض المدعي جزافاً. (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ- حكم التدقيق رقم ٩/ت/٣ لعام ١٤٢٩هـ - مجلد ٢ صفحة ٧٨٩).

**ثانيا:** الحكم السابق أعقبه حكم آخر أحدث منه في القضاء، يجد فيه المتابع لحركة الاجتهاد القضائي تفاوتاً في الوصول للنتيجة، إذ انتهى ديوان المظالم في أحد أحكامه التجارية بعدم أحقية المقاول من الباطن التعويض عن ارتفاع الأسعار بناء على نظرية الظروف الطارئة، معملاً" أثر النص العقدي على حساب المبدأ، مع أن المتعاقد الأصلي مشمول بتلك النظرية، بل جرى تعويضه بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٥) وتاريخ ٦/٥/ ١٤٢٩هـ الصادر بتعويض المقاولين مع الحكومة كما بينته وقائع الحكم. (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ- حكم الاستئناف رقم ١/٢٠٧ لعام ١٤٣٣هـ - مجلد ٢ صفحة ٦١٢).

**وفي مجال العلاقات العمالية** :

**أ- قرارات فصل العامل لإعادة الهيكلة وتقليل النفقات** :

**أولاً**: اعتبرت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية أن فصل العامل بحجة إعادة الهيكلة وتقليص النفقات يعتبر فصلا تعسفياً غير مشروع، وقضت بتعويض العامل عن الفصل. (القرار النهائي رقم: ٦٧٢/ ٢/ ٤٣٤ وتاريخ: ١٤٣٤/٦/٢١هـ).

**ثانياً**: اعتبر قرار آخر من الهيئة ذاتها (برقم ١/١٥٣٥/ ٤٣٢ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٢هـ) أن إعادة هيكلة البنك بعد الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨م) تعد سبباً مشروعاً لفسخ عقد العمل؛ متى تضمنت الهيكلة إلغاء الوظيفة التي يشغلها العامل، دون التعرض لعرض عمل آخر على العامل.

**ثالثا:** يلاحظ أن قراراً آخر من الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية (برقم ١٥٦٧/ ٤٣٥/٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ) جعلت الهيئة فيه من أوجه رقابتها على قرار إعادة الهيكلة تحققها من مسوغات ومبررات إعادة الهيكلة. وانتهت إلى عدم ثبوتها، وأن ذلك سبب لاعتبار فصل العامل فصلاً غير مشروع.

**رابعا:** وفي نطاق تأثير الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨م) على البيئة العمالية، وهل هي قوة قاهرة؟ اعتبرت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية أن إنهاء خدمة العامل السعودي بحجة الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على المؤسسات الإعلامية ما أدى إلى إعادة الهيكلة وتقليص النفقات لتفادي الخسائر لا تعد قوة قاهرة؛ طالما لم يثبت صاحب العمل ما يدعيه من خسارة؛ وأن وظيفة العامل (مدير مالي) من الوظائف التي لا تستغني عنها أي منشأة لتسيير أعمالها، وجعلت ذلك إنهاءً غير مشروع للعقد، وعوضت العامل عنه. (القرار النهائي رقم: ٤٣٢/١/١٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ).

**ب ـ قرارات فصل العامل بسبب استحالة العمل للاحتراق** :

اعتبرت الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية أن إنهاء عقد العامل بسبب احتراق خط الإنتاج الذي يعمل به يعد فصلاً مشروعاً، ويستوجب رد مطالبته بالعودة للعمل والتعويض، واعتبرته بمثابة القوة القاهرة في جانب صاحب العمل. (القرار النهائي رقم: ٤٣٣/١/١٤٠ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ).

وبذلك يتضح من خلال النصوص النظامية والتطبيقات القضائية مدى جواز التعويض للمتضرر. وعليه يتفق الباحث مع أحكام وتطبيقات القضاء السعودي، تطبيقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية.

فمتى ما وقعت الأضرار والخسائر فعلى الدولة أن تتحملها، وذلك بالحد منها والتعويض للمتضرر منها، وهناك بعض الأساليب والجهود التي يمكن للمنظمة أو

**الدولة القيام بها على سبيل احتواء الأضرار والخسائر أو لعلاجها سواءاً مادياً أو نفسياً مثل:**

- **تعويضات مادية عن الوفيات والعجز والإصابة.**
- **تقديم العلاج الطبي.**
- **التعويض المادي والمعنوي لمن تشردوا.**
- **توفير التموين؛ وبأكثر من الحاجة.**
- **توفير الملابس والأغطية والمأوى والكتب الدراسية والمواصلات.**
- **توفير دخل إضافي.**
- **دفع مبالغ التأمين عما تم سرقته أو حرقه.**
- **التعويض عن تلف المحاصيل والمزارع والأراضي.**
- **التعويض عن نفوق الماشية والحيوانات والأسماك.**
- **صيانة وإعادة بناء المصانع.**
- **صيانة وإعادة بناء المدارس**
- **إعادة بناء البنية التحتية: مياه وكهرباء وصرف صحي.**
- **إعادة بناء قواعد البيانات. (د. أحمد ماهر، إدارة الأزمات،٢٠١١م)**
- **التدريب وجذب الخبرات الفنية والإدارية.**
- **الإسراع ببدء الإنتاج في الوحدات المعطلة، وما يتبعه من مبيعات.**
- **برامج رفع الأداء والإنتاجية.**
- **برامج الحوافز وخدمات العاملين.**
- **برامج رفع الروح المعنوية والدافعية.**
- **برامج تنمية الولاء والانتماء.**
- **برامج العلاج النفسي للسيطرة على الذعر واليأس.**

وأضافت المؤسسة في بيان لها أن ذلك يأتي انطلاقاً من دورها في تفعيل أدوات السياسة النقدية وتعزيز الاستقرار المالي، بما في ذلك تمكين القطاع المالي من دعم نمو القطاع الخاص.

**وأوضحت أن حزمة الإجراءات تتضمن الآتي:**

**أولاً: دعم تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:**

يتكون البرنامج من ثلاثة عناصر أساسية؛ تستهدف التخفيف من آثار التدابير الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا على قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتحديداً تخفيف أعباء تذبذب التدفقات النقدية ودعم رأس المال العامل لهذا القطاع وتمكينه من النمو خلال المدة القادمة والمساهمة في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على التوظيف في القطاع الخاص:

١. برنامج تأجيل الدفعات Deferred Payments Program:

إيداع مبلغ يصل إلى (٣٠) مليار ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، مقابل تأجيل دفع مستحقات القطاع المالي (البنوك وشركات التمويل) لمدة ستة أشهر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من تاريخه.

٢. برنامج تمويل الإقراض Funding for Lending Program:

تقديم التمويل الميسر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يصل إلى مبلغ (١٣.٢) مليار ريال، عن طريق منح قروض من البنوك وشركات التمويل لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة تستهدف دعم استمرارية الأعمال ونمو هذا القطاع خلال المرحلة الحالية، وبما يساهم في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على مستويات التوظيف في هذه المنشآت.

**٣. برنامج دعم ضمانات التمويل Loan Guarantee Program:**

**إيداع مبلغ يصل إلى (٦) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل لتمكين جهات التمويل (البنوك وشركات التمويل) من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكاليف برنامج ضمانات تمويل قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) بغرض المساهمة في تخفيض تكلفة الإقراض للمنشآت المستفيدة من هذه الضمانات خلال العام المالي ٢٠٢٠م ودعم التوسع في التمويل.**

**ثانياً: دعم رسوم عمليات نقاط البيع والتجارة الإلكترونية:**

**ثالثاً: فيما يتعلق بالمنشآت المتأثرة جرّاء التدابير الاحترازية التي تم تبنيها في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ تقوم "المؤسسة" حالياً بالتنسيق مع البنوك وشركات التمويل لتسهيل المدفوعات المتعلقة بتمويل هذه المنشآت.**

**أكدت مؤسسة النقد العربي السعودي؛ أن القطاع المصرفي ما زال يسجل مؤشرات أداء جيدة، مما يُعزز متانته ويجعله أكثر قدرة على مواجهة التحديات والأزمات، وقد انعكست هذه المؤشرات إيجابًا على استمرار المصارف التجارية في أداء دورها المحوري في التنمية الاقتصادية في المملكة.**

**كما أكدت استمرارها في القيام بدورها في المحافظة على الاستقرار المالي، وزيادة كفاءة القطاع المالي لدعم تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتساهم في مسيرة التنمية والرخاء التي يقودها خادم الحرمين الشريفين وولي العهد.**

**وقد بادرت الجمعيات الخيرية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية الخاضعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بدعم الأسر المحتاجة وتقديم المعونات النقدية والعينية وتوفير الأدوات الوقائية كالمعقمات والكمامات والقفازات للمواطن والمقيم ومبادرات أخرى وردت بتعميم وزارة الموارد البشرية**

**بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٧م ومن نماذج ذلك لجنة التنمية الاجتماعية بمحافظة الـــرين كما في خطابهم رقم ١٤٧ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـــ، ولجنة التنمية بمحافظـــة الأفلاج ولجنة التنمية الاجتماعية بمحافظة أبـــو عـــريش والجمعيـــات الأهليـــة بالمملكة. ومما سبق يؤكد دور الدولة في تعويض المتضررين.**

## الخاتمة

اختتم دراستي هذه بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه، وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم. وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

### أهم النتائج

١- شهدت البيئة الاقتصادية في المملكة عدداً من الأوامر الملكية التي جاءت لكبح جماح الجائحة في صور مساعدات وتأجيلات وإسقاط لالتزامات المستثمرين اتجاه الدولة، إلا أن هناك صوراً من الأضرار معلقة على رفع ضرر الجائحة من خلال التعويض للمضرور دون خطأ من الدولة.

٢-اتخذت الدولة حزمة من السياسات التي استهدفت حماية الفئات الأكثر تضرراً مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣-مشاركة القطاع الحكومي والمجتمع المدني والقطاع الغير ربحي بالمعونات والمساعدات للمتضررين من الجائحة وذوي الحاجة لتخفيف آثار أزمة كورونا.

٤-حماية القضاء الإداري السعودي للمتضرر وتعويضه.

٥-تأثير القلق المتزايد من الأفراد ورغبتهم في تأمين احتياجاتهم الأساسية، ويرافق ذلك من العامل النفسي.

٦-دعم المنشآت واستفادة موظفيها من برنامج "ساند"، واستفادة الأنشطة الأكثر تضررا مثل قطاعات تجارة الجملة والتجزئة والبناء والخدمات الفندقية والإقامة والأطعمة. ومبادرة مؤسسة النقد العربي السعودي بدعم البنوك والقطاع الخاص وتأجيل الدفعات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ساهم في تخفيف الآثار السلبية للجائحة.

٧-التزام الدولة بالتعويض على أساس تحمل الدولة للأضرار التي تصيب الأفراد من جراء السعي لتحقيق المنفعة العامة وتقوم هذه المسئولية على أساس نظريات فقهية كنظرية المنفعة" الغرم بالغنم" وعلى أساس تحمل التبعة، والمساواة بين الأفراد.

**أهم التوصيات**:

١- المراقبة المستمرة من قبل الوزارات المختصة كوزارة التجارة والبلديات للأسواق للحد من جشع التجار واستغلالهم للأزمة الحالية في احتكار السلع ورفع أسعارها مثلما حدث في مواد التعقيم والتطهير، وبعض السلع والمواد الغذائية ووضع عقوبات صارمة على المخالفين.

٢-منح فترة سماح لسداد فواتير الخدمات الأساسية والمرافق كالكهرباء والمياه، وكذلك الانترنت إذا استمرت الدراسة عن بعد.

٣-الاستمرار في تقديم المنح الشهرية للعمالة إذا استمرت الأزمة.

٤-تشريع نصوص من السلطة التنظيمية خاصة بالجوائح والنوازل مثل جائحة كورونا يمكّن المحكمة الادارية العليا والقضاء الإداري من البت فيها على شكل الخصوص.

٥-تأجيل الزيادة المقررة في أسعار الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي، أو على الأقل إعفاء الشرائح الدنيا والمتوسطة من أي قرارات زيادة وقت الأزمات.

٦-توفير المستلزمات الطبية للوقاية من انتشار الفيروس من مواد مطهرة وكمامات وقفازات مدعومة من الدولة، وزيادة منافذ البيع

٧-التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والشخصيات العامة ورجال الأعمال، وكذلك القطاع الثالث الغير ربحي التي تشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتقديم المساعدات للفئات المتضررة.

٨-مشاركة القطاع المصرفي في التدخل عن طريق تسهيلات ائتمانية للأفراد مثل تقديم قروض ميسرة قصيرة الأجل، وكذلك للشركات الصغيرة لدفع رواتب موظفيها وعدم تسريحهم.

٩- حث لمبادرة بنك التنمية لاستحداث قروض معيشية للأفراد المتضررين نتيجة فقد وظائفهم أو انخفاض دخلهم بضمانات ولمدة قصيرة، ويتم السداد عند تحسن الحالة المعيشية

١٠- تقييم أثر الأزمة على كافة فئات المجتمع ووضع بيانات حول أوضاع المواطنين ومستوى معيشتهم ومتطلباتهم، ويمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة واستطلاع الرأي.

١١- إرشاد الناس وتوعيتهم ورفع معنوياتهم الروحية، واطمئنانهم لرفع العامل النفسي لارتياحهم والتجانس مع المعيشة الطبيعية.

١٢- إصدار نظام تشريعي شامل ينص على تعويض المتضرر من إجراءات الدولة النظامية في حالة انعدام الخطأ.

# المراجع

## أولاً: المصادر والمراجع العربية:

### الكتب


١. القرآن الكريم

٢. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (٤٥٠)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت)

٣. آثار كورونا الاقتصادية، وزارة المالية، المملكة العربية السعودية، الرياض،٢٠٢٠م.

٤. أحمد ماهر، إدارة الأزمات، ٢٠١١/١/١م، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢.

٥. حسين ابراهيم محمد يعقوب، المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، ١٤٣٣هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

٦. سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، ج٤، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث ٢٣٤١.

٧. صحيح البخاري، كتاب المرضى، ج٧، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث ٥٦٤٢.

٨. عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

٩. عمر الخولي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، ١٤٣٣-٢٠١٢، ط١، مكتبة الملك فهد.

١٠. هاني بن علي الطهراوي، القانون الإداري السعودي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، الرياض.

**الأنظمة**:


١. الأنظمة الأساسية، المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، شعبة الترجمة الرسمية، ط٣، ١٤٣٦هـ.

٢. نظام البلديات والقرى الصادر سنة ١٣٩٧هـ.

٣. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.

٤. نظام المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

٥. قرارات الدولة المتعلقة بأعمال الضبط وجائحة كورونا "داخل متن البحث".

٦. مدونة أحكام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية "داخل متن البحث".

٧. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٨. نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٩. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وقد صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ.

١٠. نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٠) في ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

١١. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

١٢. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

**البحوث والمقالات:**

١- أحمد سليمان محمد، التداعيات المحتملة لأزمة كورونا على الاقتصاد المصري، معهد التخطيط القومي، مايو ٢٠٢٠م.

٢- محمد المرزوق محامون ومستشارون، نظرية كورونا القانونية، بوابة الاجتهاد فقها وتشريعا وقانوناً، الرياض، ١٤٤١هـ.

٣- وكالة الأنباء السعودية، الرياض ١٨ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢٠ م، https://www.spa.gov.sa/2084877

**ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية**

1- Althaqafi Torky. The Impact Of Coronavirus (Covid 19) On The Economy In The Kingdom Of Saudi Arabia: A Review. *International Journal of Business and Management Review* Vol.8, No.3, (2020), pp.34-40.

2- Ministry of communication and information technology. Post-Covid-19 new Reality. The Unprecedented Digital Transformation. Technology Foresight center. June 2020.

3- Small & medium Enterprises General Authority. The Impact of COVID-19 on SME in Saudi Arabia: A Large-Scale Survey. WHITE PAPER 02 MAY 2020.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١٩٠ |
| **المبحث الأول:** القرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة، والآثار المترتبة على قرارات الدولة الخاصة بجائحة كورونا ، وفيه مطلبان : | ١٩٤ |
| **المطلب الأول:** الأساس النظامي للقرارات المتخذة من السلطة الإدارية لحماية الصحة العامة | ١٩٤ |
| **المطلب الثاني:** الآثار المترتبة على قرارات المملكة العربية السعودية لمواجهة كورونا . | ٢١٠ |
| **المبحث الثاني:** التعويض عن الأضرار الناتجة من التدابير الوقائية لجائحة (كورونا) ، وفيه مطلبان: | ٢١٧ |
| **المطلب الأول:** الأساس النظامي للتعويض عن الأضرار (المسؤولية الإدارية بدون خطأ) | ٢١٧ |
| **المطلب الثاني:** مدى جواز التعويض . | ٢٢١ |
| **الخاتمة** | ٢٣٣ |
| **المراجع** | ٢٣٦ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢٣٩ |